أ.م . د حبيب عبيد العمّاري / أستاذ القانون المدني المساعد في كلية القانون – جامعة بابل --- ***محاضرات في مادة الالتزامات (مصادر الالتزام) – الكورس الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤***

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

المسؤولية التعاقدية

إذا ابرم العقد يتوجب على الطرف المدين تنفيذ التزامه في الوقت المحدد وإلا ترتبت مسؤوليته إذا أصاب الطرف الآخر ضرر بسبب عدم التنفيذ أو التأخر عن التنفيذ ، ومن هنا فان المدين يعتبر مخطأ عند عدم التنفيذ أو التأخر وسبب ذلك ضررا للدائن ، سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أم إهمال وتقصير .
وأركان المسؤولية التعاقدية (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) والتي سنتناولها تباعا :

الركن الأول / الخطأ

في البدء إذا تساءلنا / متى يعتبر المدين مخطأ ؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التمييز بين ما إذا كان الالتزام بتحقيق غاية (نتيجة) وبين الالتزام ببذل عناية (وسيلة) –
فإذا كان التزاما بتحقيق غاية أو نتيجة وهو الالتزام الذي يعتبر المدين مخلا أو مخطأ إذا لم تتحقق الغاية منه وتنهض مسؤوليته ، مثال ذلك التزام البائع بتسليم المبيع بعد إبرام عقد البيع أو التزام المقاول بإنجاز عمل معين خلال مدة معينة ، فإذا لم ينجز المقاول العمل أو ذا تأخر في الانجاز فيعتبر مخطأ .
أما إذا كان التزام المدين ببذل عناية (التزام بوسيلة) فانه يعد مخطأ إذا لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية الازمة ، مثال ذلك التزام المحامي تجاه موكله في مباشرة إجراءات الدعوى أو التزام الطبيب في معالجة مريضه .
<u>ولكن ما هو مقدار أو معيار هذه العناية ؟</u>
هي عناية الرجل المتوسط أو المعتاد ، فإذا بذل المدين هذه العناية يكون قد أوفى بالتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة ، لذلك يكون المحامي قد أوفى بالتزامه إذا قام بإجراءات الدعوى على الوجه الصحيح حتى وان لم يكسب الدعوى لموكله .
والمقصود بالرجل المتوسط هو ليس بالشخص الحريص أو المهمل البليد .....
والشخص المتوسط أو المعتاد لا يرتكب الخطأ اليسير ، أما الشخص الحريص أو الحازم فهو لا يرتكب الخطأ التافه ، بينما الشخص المهمل فهو لا يرتكب الخطأ الجسيم .

الركن الثاني / الضرر

تدور المسؤولية المدنية تعاقدية كانت أم تقصيرية (التي سنتناولها لاحقا) مع الضرر وجودا وعدما وشدة وضعفا فإذا لم يتحقق ضررا فلا مسؤولية على المدين وإثبات الضرر يقع على عاتق الدائن كون هو الذي يدعي الضرر،

استثناء : إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وتأخر المدين عن الوفاء كما لو كان مقترضا فانه يلتزم بدفع فوائد تاخيرية مجرد إثبات التأخر دون إثبات تحقق الضرر كون النقود مبلغ مثمر ، فالضرر بالدائن هنا مفترض لا يحتاج إلى الإثبات .

أنواع الضرر :

١- الضرر المادي والضرر الأدبي :

الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله مثال ذلك في عقد البيع عدم تسليم المبيع أو الثمن ، أو يصيب الإنسان في جسمه مثال ذلك إصابة المريض بعاهة تقعده عن العمل بسبب إهمال الطبيب ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته مثال ذلك إهمال الطبيب في المعالجة التي تؤدي إلى عاهة في الحنجرة التي تشوه الصوت .

علما إن القانون المدني العراقي في نطاق المسؤولية التعاقدية أخذ بالتعويض عن الضرر المادي ولم يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي .

٢- الضرر المباشر والضرر غير المباشر :

الضرر المادي أما أن يكون مباشرا أو غير مباشرا ، والمباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في ذلك ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن تجنبه ببذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر فهو عكس المباشر أي الذي يكون تسببا والذي سنتناوله في المسؤولية التقصرية .

٣- الضرر المتوقع وغير المتوقع :

الضرر المتوقع هو الذي يمكن للمدين أن يتوقعه عند إبرام العقد (أي ممكن الوقوع) أما إذا لم يكن بالإمكان توقعه عند إبرام العقد إنما بعد إبرامه فهو غير متوقع فلو أن مزارع أبرم عقد مع ناقل لنقل حاصلاته إلى مركز التسويق بالمدينة وفي الوقت المتفق عليه بين الطرفين لم يحضر الناقل فاضطر المزارع إلى البحث عن ناقل آخر ودفع له أجرة نقل أعلى ، فالفرق بين الأجرتين في النقل هو الضرر المباشر المتوقع لأنه كما قلنا إن هذه الخسارة متوقعة عند إبرام العقد . بينما لو كانت الخسارة بسبب هبوط الأسعار فهذا الضرر غير متوقع وقت إبرام العقد وبالتالي لا يسال عنه الناقل الأول .

من هنا يتضح إلينا أن معيار توقع الضرر هو معيار مادي أو موضوعي مجرد عن معيار الشخص المعتاد الذي تناولناه في ركن الخطأ إذا كان التزاما ببذل عناية ، بمعنى انه مادام أن الدائن سوف يتضرر فالضرر متوقع ويسال الدائن عن الضرر .

وقد نصت المادة (١٦٩ /٣) من القانون المدني على ذلك بقولها : (.... ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد عادة من خسارة تحل أو كسب يفوت) .

الركن الثالث / العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لكي تتحقق المسؤولية التعاقدية يجب أن يكون سبب الضرر الذي يصيب الدائن هو خطأ المدين وهذه هي العلاقة السببية ، ولو انقطعت العلاقة السببية لا يسال المدين حتى إذا تضرر الدائن . ولكن كيف يمكن أن تنقطع العلاقة السببية ؟ تنقطع بتدخل السبب الأجنبي في الخطأ ، والسبب الأجنبي : هو أما أن يكون قوة قاهرة أو فعل شخص آخر ففي المثال السابق لو أن عدم حضور الناقل السابق كان بسبب حظر التجوال المفاجئ أو حادث سير حصل للناقل قبل وصوله للمزارع فإن علاقة السببية بين ضرر المزارع وعدم تنفيذ الناقل لالتزامه تكون قد انقطعت بالقوة القاهرة .

وعلى المدين أن يثبت انقطاع العلاقة السببية كونه هو المدعي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته